

التزامات الدولة الجزائرية في تكريس الحق في السكن اللائق "قراءة في تقارير الأمم المتحدة"

The Obligations of the Algerian state to enshrine the right to adequate housing " Reding the United Nations reports on Algeria"

بن طيبة صونية

حنيني أسماء*

جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر

جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر

مخبر القانون المقارن و الدراسات الاجتماعية و الاستشرافية كلية الحقوق - جامعة تبسة.

sonia-bent@hotmail.fr

asma.hanini@univ-tebessa.dz

تاريخ القبول: 2023/02/01

تاريخ المراجعة: 2023/02/01

تاريخ الإيداع: 2022/11/05

ملخص:

تم الاعتراف بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وتم تكريسه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966. وقد تم إلزام الدول المصادقة على هذه المعاهدات بإعمال الحق في السكن اللائق من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية وحماية هذا الحق من مختلف الاعتداءات. وسنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز مدى تنفيذ الجزائر لالتزاماتها لضمان الحق في السكن لمواطنيها من خلال تقارير الأمم المتحدة باعتبارها من الدول المصادقة على مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: السكن اللائق؛ التزامات الدولة؛ المعاهدات الدولية؛ الأمم المتحدة.

Abstract:

The right to adequate housing was recognized as a component of the right to an adequate standard of living in the Universal Declaration of Human Rights of 1948, and enshrined in the International Covenant on Economic Social and Cultural Rights in 1966. States ratifying these treaties have been obliged to realize the right to adequate housing by taking legislative and regulatory measures and protecting this right from various attacks. Through this study, we will try to show the extent to which Algeria has implemented its obligations to guarantee the right to housing of its citizens through the reports of the United Nations as a ratifying State for various international human rights instruments.

Keywords : adequate housing; obligations of the state; international treaties; United Nations.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك الحق في السكن اللائق. وقد بدأت بوادر المنداة به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ثم اعترف به صراحةً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، ومنذ ذلك الحين اعترفت معاهدات دولية أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالحق في السكن اللائق. وما يزال الاهتمام بهذا الحق يتزايد من قبل المجتمع الدولي؛ لأنه بالرغم من الاعتراف القانوني الواسع النطاق لهذا الحق واحتلاله مكانة مركزية ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أن تجسيده على أرض الواقع ظل أملاً بعيد المنال للعديد من سكان العالم، ولا شك أن ذلك يرتبط بالموارد المالية الضخمة التي يتطلبها والتي قد تفوق ما يمكن أن تخصصه أي دولة لأي حق آخر.

وينطبق احترام الحق في السكن اللائق على كل الدول؛ لأنها صادقت جميعها على واحدة على الأقل من المعاهدات الدولية التي تشير إلى الحق في السكن والتزمت بإعمال هذا الحق من خلال اتخاذ مختلف التدابير التشريعية والتنظيمية لتوفير السكن لجميع أنماطه. ولا يفوتنا أن الجزائر قد صادقت على العديد من المعاهدات ذات الصلة بموضوع الحق في السكن لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، علاوة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لكن بالرغم من الجهود التي بذلتها في هذا المجال نجدها تعاني من ندرة السكن وضعف الخدمات الملحقة به ومن أهم مظاهر الأزمة انتشار العشوائية على أطراف المدن.

وبناء على ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى استطاعت الجزائر أن تكرر الحق في السكن اللائق على ضوء ما تضمنته توصيات تقارير الأمم المتحدة؟

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على التدابير المتخذة من طرف الجزائر لتكريس الحق في السكن بناء على ملاحظات وتوصيات تقارير الأمم المتحدة الصادرة سنتي 2010 و 2011.

ولإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال الوصف الدقيق للمعايير الأساسية للسكن اللائق سواء كانت مادية أو معنوية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل مضامين نصوص القوانين والمعاهدات الدولية التي تصب في ميدان الدراسة، فتم التطرق إلى التزامات الدول لضمان الحق في السكن اللائق في القانون الدولي ثم قراءة مضامين تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بالحق في السكن الخاصة بالجزائر.

1- التزامات الدول لضمان الحق في السكن اللائق في ضوء المعاهدات الدولية

قبل التطرق لالتزامات الدول لضمان الحق في السكن اللائق وجب التطرق أولاً إلى المعايير القانونية الأساسية للسكن اللائق باعتبارها المقياس الفعال لتحديد مدى احترام الدول لهذا الحق.

1.1- المعايير القانونية الأساسية للسكن اللائق

يتطلب توفير الحق في السكن اللائق تحديد مضمون هذا الحق؛ أي الشروط الواجب توافرها في السكن لوصفه بالسكن اللائق أو الملائم، وتنبع أهمية تحديد المعايير الأساسية للسكن اللائق كونه يشكل الآلية الأفضل لتحديد مدى

وفاء الدولة لالتزاماتها؛ حيث أنّ الحق في السكن المناسب يتجاوز الفكرة المادية لمسكن في حد ذاته ويكون بتجسيد فكرة تجمع بين الطابع المعنوي والمادي للسكن⁽¹⁾.

1.1.1- المعايير المعنوية للسكن الملائم

تؤكد مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان أنّ مصطلح "السكن اللائق" يتجاوز في مضمونه مفهوم الجدران الأربعة للغرفة والسقف الذي يستظل به الإنسان، ليشمل عنصراً جوهرياً من عناصر ضمان الكرامة الإنسانية، وعليه فإن الحق في السكن الملائم يتعدى شكل المبنى المادي، ليشمل علاقة الإنسان في المجتمع الذي يعيش فيه فهو مرتبط أساساً بالكائن البشري باعتباره أحد العناصر الرئيسية للأسرة البشرية⁽²⁾؛ وهو ذو أبعاد وارتباطات مختلفة ومتعددة يصعب تحديدها كالعامل، الوصول إلى الخدمات، مستويات الصحة، الأمن، الهوية الشخصية، واحترام الذات. وتتمثل المعايير الأساسية لتحقيق الاستقرار المعنوي في:

أولاً: الضمان القانوني لحيازة المسكن: يقصد بهذا الضمان عدم التعرض لأي فرد بتمتعه في السكن الذي يستغله بغض النظر عن نوع الحيازة من خلال توفير الحماية القانونية من الإخلاء القسري⁽³⁾ والمضايقة والتهديدات الأخرى.

وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية على مبدأ الحيازة الآمنة بتعليقها العام رقم "4"؛ حيث لا تقتصر الحماية على السكن الدائم بل يتعدّد للمساكن المؤقتة والتي قد يكون سببها إسكان الناس بعد حصول كوارث طبيعية كالزلازل والفيضانات، وقد تم التشديد على هذا الضمان إلى درجة حماية الاستيلاء الذي يقوم به بعض الأفراد أو الجماعات على أراضي الدولة أو الخواص؛ بحيث نجد الدولة مجبرة على إعادة إسكان الأفراد الذين يسكنون هذه المناطق⁽⁴⁾.

ثانياً: إتاحة إمكانية الحصول على السكن: إنّ إتاحة إمكانية الحصول على سكن ملائم يعتبر دعم معنوي من طرف الدولة خاصةً للفئات المحرومة؛ حيث أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجوب استفادة هذه الفئات بصورة كاملة ومستمرة من موارد السكن الملائم ولذلك يجب ضمان الأولوية في مجال السكن للمسنين والأطفال وضحايا الكوارث الطبيعية والأشخاص الذين يعيشون في مناطق معرضة للكوارث. وينبغي لقوانين وسياسات الإسكان تحديد التزامات حكومية واضحة ترمي إلى تأكيد حق جميع الناس في الحصول على مكان آمن يعيشون فيه بسلام وكرامة بما في ذلك إتاحة إمكانية الحصول على الأرض كحق من الحقوق⁽⁵⁾.

(1) علي فيلاي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 22.

(2) أنظر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الحق في السكن الملائم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سلسلة التثقيف في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الرابط: <http://www.pchrgaza.org/arabic/studies/house2.pdf>

(3) يعرف الإخلاء القسري في القانون الدولي بأنه: "نقل الأفراد والأسر أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت وضد مشيئتهم، من البيوت و/أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية أو إتاحة إمكانية الحصول عليها. غير أنّ حظر حالات إخلاء المساكن بالإكراه لا يسري على حالات الإخلاء التي تطبق بالإكراه وفقاً لأحكام القانون والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان" استناداً للفقرة (3) من التعليق العام رقم (7) لسنة 1997، بشأن الحق في السكن حالات إخلاء المساكن بالإكراه للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(4) جميلة سليمان، دراسات في علم النفس الاجتماعي الفضائي "الآليات النفسية الاجتماعية للمسكن"، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 110.

(5) الفقرة (8/ ه) من التعليق العام رقم (4) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1991، بشأن الحق في السكن الملائم (المادة 11 فقرة 1 من العهد).

2.1.1- المعايير المادية للسكن الملائم

إن أهمية الجانب المعنوي للحق في السكن اللائق والتي تم توضيحها في الفرع السابق لا تنفي أهمية الجانب المادي للسكن، وقد أكدت الوثائق الدولية لحقوق الإنسان أهمية صلاحية المسكن، المساحة، الموقع وتوفير الخدمات لوصفه بعبارة " ملائم "، وبالرجوع إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليقات الصادرة عن اللجنة المختصة بهذه الحقوق يتبين أن المعايير المادية للسكن الملائم تتمثل في:

أولاً: القدرة على تحمل التكاليف: مما لا شك فيه أن تكلفة المسكن تؤثر بصورة كبيرة على مسألة حصول المرء على مسكن ملائم، وقد وضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعيار الذي يمكن من خلاله تحديد التكلفة المعقولة للسكن اللائق والمتمثل بالألا تنطوي التكاليف الشخصية أو الأسرية المرتبطة بالسكن على تهديد تلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى أو الانتقاص منها⁽¹⁾؛ بمعنى ضرورة ملائمة التكاليف مع دخل الفرد وفي حال عدم استطاعته فإن الدولة ملزمة بتغطية جزء كبير من تكلفة المسكن⁽²⁾.

ثانياً: الصلاحية للسكن: يشترط في المسكن أن يكون صالحاً للسكن، وهو ما بينته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باشتراطها أن يتوفر بالسكن العناصر التالية:

● المساحة الكافية: بمعنى أن تكون مساحة المسكن توفر الحيّز المناسب لساكنيه؛

● الحماية من البرد، الرطوبة، الحرارة، المطر، الريح، أو غير ذلك من العوامل التي تهدد الصحة؛

● وجوب تطبيق الدول الأطراف "المبادئ الصحية للسكن" التي أعدتها منظمة الصحة العالمية بصورة شاملة⁽³⁾.

ثالثاً: توافر الخدمات والمواد والمرافق والهيكل الأساسية: تتضمن عبارة "السكن الملائم" فكرة أن السكن مكيف مع حاجيات شاغله المتعددة والمتطورة؛ حيث يتطلب مواصفات ومعايير تحقق مستوى أعلى وأوسع من الرفاهية⁽⁴⁾ تؤكد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن السكن الملائم يجب أن تتوفر له بعض المرافق الأساسية اللازمة للصحة، الأمن، الراحة والتغذية بالإضافة إلى إمكانية الحصول المستدام على المواد الطبيعية المياه الصالحة للشرب والطاقة لأغراض الطهي، التدفئة، الإضاءة ويجب أن يكون السكن موصول بالقنوات الضرورية لتوصيل المياه وقنوات الصرف الصحي وخدمات الطوارئ⁽⁵⁾.

رابعاً: الموقع الملائم: أعطت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمية بالغة لموقع السكن سواء كان في المدن أو في المناطق الريفية؛ حيث بينت أن المسكن يجب أن يكون في موقع يتيح للمقيمين فيه الإمكانيات التالية⁽⁶⁾:

(1) الفقرة (8 / ج) من التعليق العام رقم (4) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(2) عمار دروازي، آليات توفير وتوزيع السكن الاجتماعي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017/2018، ص 42.

(3) أحمد عبادة، الحق في السكن اللائق في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي ليايس بسيدي بلعباس، 2018/2019، ص 51.

(4) Natalie Baccadoro, **Le droit au logement**, thèse pour le doctorat en droit, U F R de sciences juridiques, administratives et politiques, Université Paris –X- NANTERRE , 2007, p 392.

(5) الفقرة (8 / ب) من التعليق العام رقم (4) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(6) الفقرة (8 / و) من التعليق العام رقم (4) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- الاستفادة من خيارات العمل؛ وفي هذا الصدد أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مناسبات مختلفة إلى المشقة التي يتكبدها بعض الأشخاص جراء بعد المسافة بين أماكن عملهم ومساكنهم معتبرة الدول التي لا تحترم شرط الموقع في السكن الملائم مخالفة لأحكام العهد ومنتكة لالتزاماتها الناشئة عنه⁽¹⁾.
- الاستفادة من خدمات المرافق الضرورية الرعاية الصحية، المدارس، وغيرها من المرافق الاجتماعية.
- ألا يكون المسكن في موقع ملوث أو في موقع قريب جداً من مصادر التلوث التي تهدد حق السكان في الصحة.
- خامساً: الملائمة من الناحية الثقافية: اعتبرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "الملائمة الثقافية" من العناصر الأساسية لمفهوم السكن الملائم؛ بحيث يتسم هذا الأخير باحترام ومراعاة التعبير عن الهوية الثقافية وأساليب الحياة من خلال التحقق من النقاط التالية⁽²⁾:
- أن تتيح طريقة بناء المساكن ومواد البناء المستخدمة والسياسات الداعمة لها إمكانية التعبير على نحو مناسب عن الهوية الثقافية والتنوع في السكن.
- أن تكفل الأنشطة الموجهة نحو تطوير أو تحديث قطاع الإسكان عدم التضحية بالأبعاد الثقافية للإسكان، بل يفضل توفير المعدات التكنولوجية الحديثة للحفاظ على الهوية الثقافية.
- والمبدأ الذي دفع اللجنة إلى إعطاء مفهوم السكن الملائم بعداً ثقافياً هو أنّ البناء التقليدي في أي دولة من الدول يعكس بنية وطبيعة المجتمع ذاته، فالقيم الثقافية والدينية والحضارية والاجتماعية تحكم نمط السكن وأشكال المعمار في الدول، لذلك فإنّ عدم أخذ هذا الأمر بالحسبان عند توفير المسكن قد يؤدي إلى إنكار النمط الثقافي للمجتمع وإلى توهين البناء التقليدي لأي مجتمع من المجتمعات⁽³⁾.

2.1- التزامات الدول بخصوص توفير السكن الملائم

يقع على عاتق الدول والحكومات بموجب مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية⁽⁴⁾ مجموعة من الالتزامات القانونية المتمثلة في اتخاذ بعض الخطوات والتدابير التشريعية والميدانية بهدف تعزيز احترام وحماية حق المواطنين في سكن ملائم على أساس المساواة في الكرامة والحقوق دون أي شكل من أشكال التمييز المعروفة. واستناداً على ذلك نبين التزامات الدول من خلال التطرق للالتزامات ذات الأثر الفوري والالتزامات بالإعمال التدريجي للحق في السكن اللائق.

1.2.1- الالتزامات ذات الأثر الفوري

(1) محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2007، ص 351.

(2) الفقرة (8/ ز) من التعليق العام رقم (4) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(3) محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 351.

(4) تنص المادة الثانية الفقرة الأولى من العهد على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية."

تتضمن مجموع الإجراءات الواجب اتخاذها على الفور بهدف التحرك بأقصى ما يمكن من سرعة وفعالية نحو الإحفاق الكامل للحق وتمثل في:

أولاً: الالتزام باحترام الحق في السكن: يقتضي هذا الالتزام من الدولة الكف عما ينتهك حقوق الأفراد أو يخل بحرياتهم، من خلال التوقف عن الأفعال التي قد تعيق تمتع الأفراد بأي حق من حقوقهم، وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على احترام الحق في السكن اللائق بقولها: " فإنّ العديد من التدابير اللازمة لتعزيز الحق في السكن لا تتطلب سوى امتناع الحكومات عن انتهاج ممارسات معينة والتزامها بتسيير قيام الجماعات المتأثرة بمساعدة نفسها بنفسها. وبقدر ما تعتبر أي خطوات كهذه متجاوزة الموارد القصوى المتاحة لدولة من الدول الأطراف، يكون من المناسب تقديم طلب في أقرب وقت ممكن للحصول على التعاون الدولي وفقاً للمواد (1/11) و(22) و(23) من العهد." ⁽¹⁾ ومن أهم الإجراءات العاجلة التي يجب على الدولة اتخاذها:

• حظر عمليات الإخلاء غير القانوني وهدم المنازل: ينبغي على الدول أن تمتنع عن تنفيذ عمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل، حرمان فئات معينة من ضمان الحياة، أو انتهاك الحق في الخصوصية، أو حق استرداد المساكن والأراضي والممتلكات لفئات معينة ⁽²⁾.

• القضاء على التمييز: تعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 أول اتفاقية دولية استخدمت بوضوح مصطلح "الحق في السكن" جنباً إلى جنب مع عديد الحقوق الاقتصادية وتهدف إلى ضمان تمتع الجميع بكل الحقوق الاقتصادية القائمة من قبل، دون أي تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل ⁽³⁾؛ حيث تم حظر جميع الممارسات التمييزية التي تحد من فرص الحصول على المساكن والأراضي والممتلكات والتحكم بها بما في ذلك حرمان الفئات المهمشة وعلى رأسها المرأة؛ فانطلقت كل الوثائق الدولية من قاعدة أساسية تتمثل في تحريم التمييز في مجال حق الإنسان في المسكن اللائق سواء اتخذ هذا شكل قوانين أو سياسات أو تدابير أو أنظمة تقسيم المناطق، أو سياسة إنمائية إقصائية أو الاستثناء من استحقاقات السكن...أو نقص الحماية من الممارسات التمييزية التي يمارسها الفاعلون الأهليون ⁽⁴⁾.

• حظر المساس باحترام الخصوصية الثقافية للمسكن: أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن من جوانب الحق في السكن اللائق مراعاة الخصوصية الثقافية بحيث تتيح طريقة بناء المساكن والمواد المستخدمة فيه والسياسات الداعمة لها إمكانية التعبير على نحو مناسب عن الهوية الثقافية والتنوع في السكن، وعلى ألا تضحي الأنشطة المستخدمة في تطوير وتحديث المساكن بالأبعاد الثقافية للسكان ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الفقرة (10) من التعليق العام رقم (4) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁽²⁾ صحيفة الوقائع رقم (21)، الحق في السكن اللائق، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ص 34.

⁽³⁾ ZITOUNI Françoise, **Le droit au logement**, thèse pour le doctorat en droit, Université Aix – Marseille 2, 1991, p 459.

⁽⁴⁾ صحيفة الوقائع رقم (21)، الحق في السكن اللائق، المرجع نفسه، ص 11.

⁽⁵⁾ الفقرة (8/ ز) من التعليق العام رقم (4) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

• حظر المساس بالحريات المرتبطة بالحق في السكن اللائق: حظر أي تصرف ينتهك الحريات المرتبطة بالحق في السكن اللائق كالحق في التنظيم والتجمع وتكوين الجمعيات وبخاصة منظمات المجتمع المدني التي تسعى لتعزيز وحماية الحق في السكن، حيث أكد القانون الدولي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في التجمع السلمي والتنظيم نظراً لأهمية هذه الحقوق في تمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم والدفاع عن حقوقهم، فهي تشكل المقياس الحقيقي لفلسفة الدولة وسياستها ومدى تكريسها واحترامها لمبادئ حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في السكن اللائق⁽¹⁾.

ثانياً: الالتزام باتخاذ خطوات فورية لإعمال الحق في السكن: يعتبر الالتزام باتخاذ خطوات إيجابية ترمي إلى إعمال الحق في السكن اللائق في صميم التزامات الدول فيما يتعلق بذلك الحق، إذ يتعين على الدول أن تبذل جهوداً مستمرة بغية تحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا يعني أنه في الوقت الذي يجوز فيه تحقيق هذا الإعمال تدريجياً، يجب اتخاذ خطوات في سبيل تحقيق هذا الهدف في غضون وقت قصير بصورة معقولة. وينبغي أن تكون هذه الخطوات مدروسة ومستهدفة بأكبر قدر من الوضوح، باستخدام جميع الوسائل اللازمة⁽²⁾، بما في ذلك بوجه خاص:

- الاعتراف التشريعي بالحق في السكن اللائق؛ حيث تنص الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الالتزام باتخاذ الخطوات "بجميع الوسائل بما فيها اتخاذ التدابير التشريعية".
- تخصيص جزء ملائم من الميزانية للإسكان بما يتناسب مع متطلبات الإسكان الاجتماعية؛
- ضرورة توفير الخدمات والموارد والمرافق والهياكل الأساسية للصحة والأمن والراحة التي تشمل البنية التحتية؛
- تعزيز استخدام مواد البناء الطبيعية والأصلية في عملية بناء المساكن؛ بحيث على الدول تطبيق المبادئ الصحية للسكن والتي أعدتها منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة في عام 1990⁽³⁾.
- اعتماد القوانين والسياسات الضرورية وإتاحة أموال كافية لوضع هذه الخطط والاستراتيجيات موضوع التنفيذ؛

- القيام على نحو منتظم برصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطط والاستراتيجيات⁽⁴⁾.
- توفير سبل التظلم القضائي فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم لكي يتسنى للأفراد التقدم بشكاوى إذا لم تف الدولة بمسؤولياتها خاصة وأنّ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتضمن عدّة أحكام قابلة للتطبيق الفوري من جانب الأجهزة القضائية⁽⁵⁾.

(1) تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على: "يُعرّف بالحق في التجمع السلمي ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشياً مع القانون، والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

(2) صحيفة الوقائع رقم (33)، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والثقافية، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ص 20.

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق، الحق في السكن في قطاع غزة، الطبعة الأولى، إبريل/نيسان 1997، ص 127.

(4) صحيفة الوقائع رقم (33)، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص 20.

(5) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة (5) من التعليق العام رقم (3) لسنة 1990، "يتضمن طبيعة التزامات الدول الأطراف

المادة 2 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثاً: ضمان الالتزامات الأساسية الدنيا: أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضرورة التزام الدول الأطراف في العهد بالوفاء بالحد الأدنى للمستويات الأساسية لكل من الحقوق التي أقرها العهد والتي يشار إليها أيضاً " بالالتزامات الأساسية الدنيا". ويجب أن يكون لتلبية هذه الالتزامات أولوية مطلقة في القرارات الخاصة بالسياسات والميزانية، وعلى الحكومات أن تبذل أقصى جهد لكفالة توجيه الموارد المحدودة نحو تلبية تلك المستويات، وإذا لم تف الدولة بهذه الالتزامات بسبب عدم امتلاكها للموارد فإنه يجب عليها البرهنة على أنها قد بذلت كل الجهود⁽¹⁾. وحتى إذا كان من الواضح أن الدولة ليس لديها موارد كافية، فيجب على الحكومة مع ذلك تنفيذ برامج منخفضة التكلفة ومحددة الهدف بغية مساعدة أكثر الناس احتياجاً لكي تستخدم مواردها المحدودة بكفاءة وفعالية⁽²⁾.

2.2.1- الالتزام بالإعمال التدريجي للحق في السكن اللائق

إن مفهوم "الإعمال التدريجي" يصف جانباً محورياً من جوانب التزامات الدول فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية. ويدخل في صميم هذا المفهوم الالتزام باتخاذ تدابير ملائمة في حدود أقصى ما تسمح به مواردها من أجل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾، ويعتبر الاعتراف بعدم إمكانية الإحقيق الكامل لهذه الحقوق في كثير من الدول – إلا على مدى فترة من الزمن بسبب قلة الموارد – أحد الأسس المنطقية الرئيسية التي قام عليها تعريف الالتزام بتلك الحقوق⁽⁴⁾.

وردت عبارة الإحقيق التدريجي لبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ثلاث معاهدات أساسية دولية: المادة الثانية الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السابق ذكرها، اتفاقية حقوق الطفل 1989 واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006⁽⁵⁾ وقد وصفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإحقيق التدريجي على أنه: " أداة مرونة لازمة تعكس واقع العالم الفعلي والصعوبات التي يواجهها أي بلد لكفالة الإحقيق الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وأكدت اللجنة على أن الإعمال التدريجي للحقوق لا يعني أنه يمكن للدول تأجيل الجهود الرامية إلى إعمال هذه الحقوق إلى ما لا نهاية بحجة عدم توافر الموارد أو وجود قيود أخرى⁽⁶⁾. ومن هذا المنطلق يتضح أن الإعمال التدريجي للحقوق متوقف على شرطين أساسيين هما:

أولاً: شرط الحد الأقصى من الموارد المتاحة: تلتزم الدول ببذل قصارى جهدها في حدود الموارد المتاحة لإعمال الحق في السكن اللائق وتعزيزه نحو الأفضل. والموارد المتاحة هي تلك الموارد الموجودة داخل الدولة وتلك المتاحة من المجتمع الدولي من خلال التعاون والمساعدة الدوليين على نحو ما أوجزته المادة الثانية الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁷⁾. ومن هذا المنطلق فإن مصطلح "الموارد المتاحة" لا يشير إلى القدرة المالية

(1) الفقرة (10) من التعليق العام رقم (3) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(2) صحيفة الوقائع رقم (33)، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص 21.

(3) صحيفة الوقائع رقم (33)، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع نفسه، ص 16.

(4) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن مفهوم الإحقيق التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، UNDoc: E/2007/82، المؤتفة في 2007/06/25، الفقرة (5).

(5) انظر المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 4 فقرة 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(6) أحمد عيادة، المرجع السابق، ص 56.

(7) صحيفة الوقائع رقم (21)، الحق في السكن اللائق، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ص 31.

لدولة ما فحسب، وإنما أيضا إلى أنواع أخرى من الموارد التي لها علاقة بإحقاق الحقوق الاقتصادية من قبيل الموارد البشرية والتكنولوجية⁽¹⁾. وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا السياق على أن التعاون الدولي من أجل التنمية، ومن أجل أعمال هذه الحقوق يعتبر التزام يقع على عاتق الدول كافة وفقاً لمبادئ القانون الدولي الثابتة⁽²⁾. وهو يقع بوجه خاص على عاتق الدول التي تستطيع مساعدة غيرها من الدول في هذا الشأن استناداً لنص المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة حيث يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد والغايات المنصوص عليها في هذا الميثاق⁽³⁾. ونشير إلى أن هذا لا يعني بالمرّة أن على الدولة التزاماً بتوجيه ما يتاح لها من موارد لتبني مساكن لكافة السكان أو أن عليها أن توفر السكن مجاناً لكل من يطلبه، أو أن على الدولة أن توكل إلى نفسها على سبيل الحصر مهمة ضمان هذا الحق للجميع⁽⁴⁾.

ثانياً: عدم جواز اتخاذ تدابير تراجعية متعمدة: إن الالتزام باتخاذ خطوات نحو التحقيق الكامل للحق ينطوي على قرينة قاطعة بعدم جواز اتخاذ التدابير التراجعية المتعمدة، وهي التدابير التي ينتج عنها تراجع المستوى الذي يتم به الوفاء بالحق في الوقت الحالي⁽⁵⁾؛ لأنّ هذه التدابير تضعف حماية الحق في السكن اللائق، وفي حالات الضرورة يتعيّن على الدولة أن تثبت أنها درست بدقة كل الخيارات، ونظرت في التأثير العام للتدبير على جميع حقوق الإنسان واستخدمت جميع الموارد المتاحة لها بالكامل وقد أكدت اللجنة هذا المبدأ في تعليقها رقم "3" حيث فرضت على الدولة تقديم تبريراً كاملاً عند اتخاذ تدابير تراجعية بالإشارة إلى كامل الحقوق التي ينص عليها العهد.

2- الحق في السكن بالجزائر (قراءة في تقارير الأمم المتحدة)

مشكلة السكن بالجزائر ليست حديثة العهد، وإنما تؤوّل جذورها إلى الفترة الاستعمارية بسبب النزوح الريفي نحو المدن إبان الثورة التحريرية كنتيجة للسياسة الاستعمارية. ومنذ عام 1962 اختلفت إستراتيجية السكن بحسب النظام الاقتصادي؛ حيث اتجهت الدولة إلى التخطيط في سبيل أعمال الحق في السكن اللائق بعد المصادقة على مختلف المعاهدات الدولية المكرسة لحقوق الإنسان ومنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد عرف قطاع السكن تطوراً لاسيما في السنوات العشرين الأخيرة من خلال تعديل السياسة السكنية وإعطاء الأولوية للمخططات التنموية. ورغم الجهود المبذولة من طرف الدولة نجد شريحة كبيرة من المجتمع الجزائري تعاني من أزمة السكن وسنحاول دراسة أبرز النقاط المثارة في تقارير الأمم المتحدة بخصوص أعمال هذا الحق.

(1) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن مفهوم الإحقاق التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، الفقرة 7.

(2) الفقرة (14) من التعليق العام رقم (3) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(3) ينبغي على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تخصيص نسبة كبيرة من التمويل لتوفير السكن اللائق للملايين لعدد أكبر من الأشخاص، حيث قدرت نسبة تقل عن 5 في المائة من جميع المساعدات الدولية الموجهة نحو الإسكان أو المستوطنات البشرية استناداً للتعليق العام رقم (4) الفقرة 19 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(4) صحيفة الوقائع رقم (21)، الحق في السكن اللائق، المرجع السابق، ص 6.

(5) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (13) من التعليق العام رقم (13) لسنة 1999 بشأن الحق في التعليم في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

1.2- قراءة في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر سنة 2010

تتعهد الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تقدم طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد بموجب المادتين 16 و17⁽¹⁾. وقد رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتقديم الجزائر للتقريرين الدوريين الثالث والرابع بشأن تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جلساتها 6-7-8 المنعقدة يومي 5 و6 ماي 2010 وبالردود الخطية على قائمة المسائل المقدمة لها، وثمنت تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي دار مع وفد الدولة الذي ضم ممثلين عن وزارات شتى المتعلقة بالمواضيع المشمولة بالعهد بالرغم من أنّ التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر تأخر تقديمه بخمس سنوات⁽²⁾.

1.1.2 - الملاحظات المقدمة من طرف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة

بالحق في السكن اللائق

أولاً: الجوانب الإيجابية: رحبت اللجنة التقدم المحرز في عدة مجالات أبرزها:

- المصادقة يوم 8 مارس 2004 على الاتفاقية السياسية للمرأة،
- تقليص نسبة الفقر بمعدل النصف مقارنة بعام 2000 (من 12.1 % سنة 2000 إلى 5.7 % سنة 2005)،
- اعتماد خطة عمل لصالح العمال سنة 2008،
- تنفيذ برنامج لتخفيف ديون المزارعين أثناء الأزمة المالية العالمية،
- الزيادة الملحوظة في معدلات الالتحاق بمدارس التعليم الابتدائي على المستوى الوطني (89 % سنة 2007)،
- تسجيل أطفال الرعايا الأجانب المقيمين في المدارس الجزائرية بما يتناسب والظروف التي يمرون بها،
- عدم وجود أية عوامل أو صعوبات ذات شأن تحول دون تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً⁽³⁾.

وبالرغم من تسجيل كل هذه الإيجابيات في تنفيذ العهد بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى

لم تتطرق اللجنة إلى إعمال الحق في السكن اللائق ولو في جزئية بسيطة.

ثانياً: دواعي القلق الرئيسية: سنحاول التركيز على النقاط المتعلقة بإعمال الحق في السكن اللائق سواء بطريقة

مباشرة

أو غير مباشرة:

(1) تنص المادة 17 على: "أ- تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

ب- للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد."

(2) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر، UNDoc :E/C.12/DZA/CO/4، المؤتقة في 2010/06/07، الفقرتان 1 و2.

(3) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالجزائر، المرجع السابق، الفقرتين 3 و4.

● تفشي الفساد رغم الجهود المبذولة في الآونة الأخيرة للحد من هذه الظاهرة، ومن أبرز الإجراءات سن القانون رقم 06-01⁽¹⁾ الذي حدّد برنامجاً وطنياً لمكافحة الفساد.

● الحد الأدنى للأجور المعمول به متدني؛ لأنه لا يتيح مستوى معيشي للعامل وأسرته خاصة في القطاع العام لاسيما في قطاعي الصحة والتعليم، وما يزيد الأوضاع تعقيداً وجود عمال لا يعملون إلا بعقود مؤقتة لا تمنح لهم الحق في إجازات الأمومة أو الإجازات المرضية⁽²⁾.

● القلق العميق إزاء الندرة الحادة في السكن وإزاء العدد الكبير من الأشخاص الذين يعيشون في أحياء قصديرية (يقدر بنحو 1.2 مليون شخص) وهم معرضون لعمليات الإخلاء القسرية، وقد أعربت اللجنة عن قلقها الشديد إزاء التقارير التي تتحدث عن تفشي المحسوبية في عمليات منح وحدات السكن الاجتماعي.

● تدني مستوى تنفيذ مشاريع البناء الرسمية والتدني غير المتناسب في مستوى الميزانية المرسودة للسكن (ميزانية السكن أقل من ميزانية الدفاع الوطني بأربعين مرة في عام 2010)⁽³⁾.

● انتشار عدد كبير من المشردين داخليا جراء أعمال العنف التي شهدتها البلد في الفترة ما بين 1992 و2002؛ حيث لا يزالون يعيشون في أحياء قصديرية وعودتهم إلى مناطقهم الأصلية تسير ببطء نتيجة عوامل منها مستوى المعيشة الغير اللائق في هذه المناطق الريفية⁽⁴⁾ وهذا يتنافى مع مضمون المادة 11 من العهد.

2.1.2- التوصيات المقدمة من طرف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة

بالحق في السكن اللائق

قدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدّة توصيات بهدف تنفيذ العهد المصادق عليه لتكريس مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأبرز التوصيات المقدمة لعلاج دواعي القلق المتعلقة بإعمال الحق في السكن اللائق:

أولاً: اتخاذ خطوات عاجلة لإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كما نص عليه القانون رقم 06-01، ومنحها الصلاحيات والموارد المناسبة لتمكينها من أداء عملها بفعالية واستقلالية⁽⁵⁾، وتحت اللجنة على تنظيم حملات توعية واتخاذ خطوات إضافية لمكافحة الفساد مما يضمن في هذا السياق محاربة تفشي المحسوبية في عمليات منح وحدات السكن الاجتماعي وإعطاء الأولوية للفئات المحرومة. ولقد قامت الدولة في خطوة متأخرة نوعاً ما بإنشاء السلطة العليا لمكافحة الفساد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020⁽⁶⁾ باعتبارها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة مكلفة بتجسيد

(1) قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

(2) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالجزائر، المرجع السابق، الفقرتين 7 و10.

(3) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالجزائر، المرجع السابق، الفقرة 18.

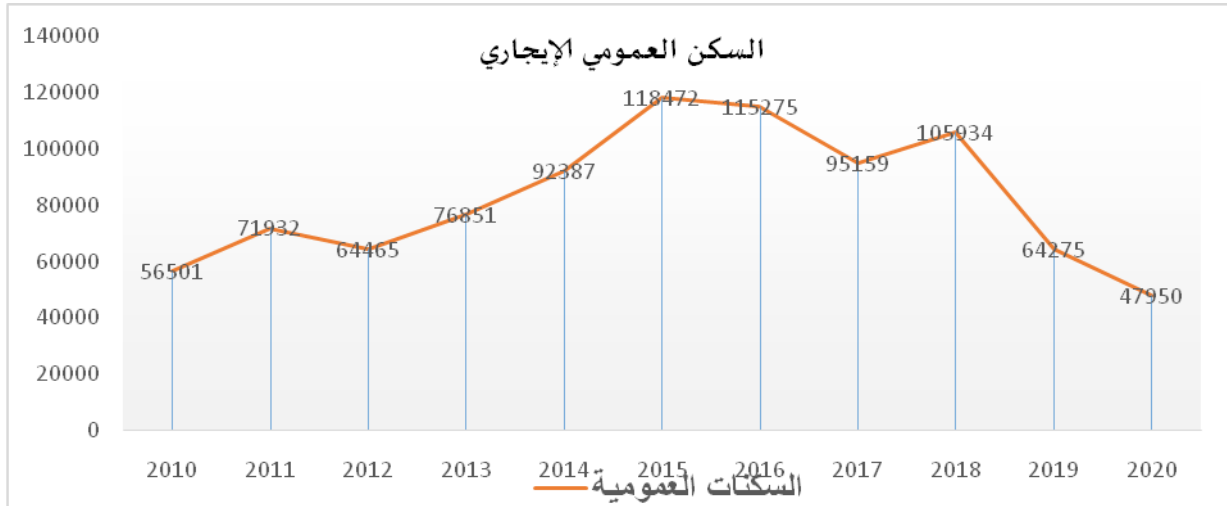
(4) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالجزائر، المرجع السابق، الفقرة 19.

(5) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاص بالجزائر، المرجع السابق، الفقرة 07.

(6) أنظر المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد (82) الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الشفافية في الحياة العامة ومكافحة الفساد حيث حولها من هيئة استشارية إلى هيئة رقابية، وهو ما سيمكنها من تأدية مهامها بفعالية وهذه التعديلات الأخيرة في صلاحيات السلطة العليا للوقاية من الفساد جاءت بالعديد من الآليات الجديدة وتم توضيحها بصدور القانون رقم 08-22 (1) المتضمن تنظيم السلطة وصلاحياتها.

ثانياً: ضرورة اعتماد إستراتيجية وخطة عمل وطنيتين بشأن السكن اللائق؛ ومحاولة ضمان تنفيذ خطط بناء وحدات جديدة في إطار السكن الاجتماعي تنفيذاً كاملاً وبالأخص تلك الوحدات الموجهة للفئات والأفراد المحرومين والمهمشين، ولاسيما الذين يعيشون في الأحياء القصديرية (2). وقد حاولت الدولة جاهدة زيادة عدد الوحدات السكنية بمختلف الصيغ من خلال المخططات الخماسية (2010/2014 – 2014/2019) وبالرغم من التكلفة الباهضة للسكن العمومي نلاحظ جهود الدولة في محاولة توفيره إذ بلغ عدد الوحدات السكنية سنة 2015 أعلى نسبة إنجاز بـ 118472 وحدة وهذا الجدول يوضح انخفاض عدد الوحدات السكنية تدريجياً إلى غاية سنة 2020.



من إعداد الباحثة استناداً للمعطيات الواردة بالموقع الرسمي لوزارة السكن
"إنجازات البرامج الخماسية للفترة الممتدة من 2010-2014/2015-2019"

ثالثاً: إعادة النظر في الحد الأدنى الوطني للأجور واتخاذ التدابير اللازمة لكي تكفل مستوى معيشي لائق للعمال وأسرهم، وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات فورية لمعالجة مسألة تدني مستويات أجور عمال القطاع العام خاصة في قطاعي الصحة والتعليم (3). وبالرغم من هذه التوصيات والاحتجاجات العديدة والمتكررة لعمال القطاعين نجد زيادات طفيفة للأجور في السنوات العشر الأخيرة.

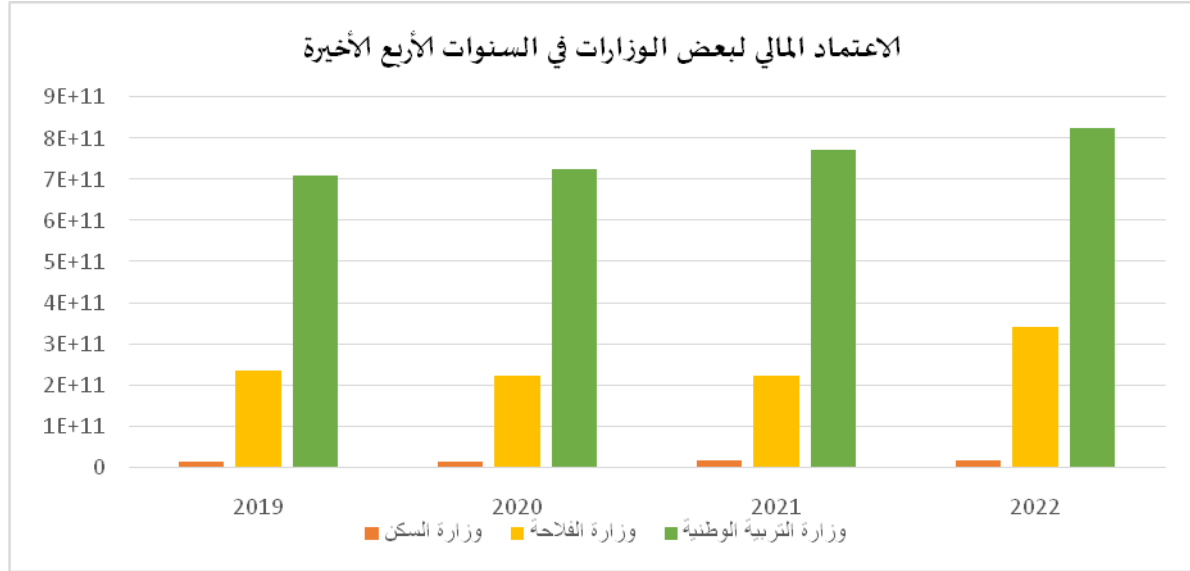
رابعاً: ضرورة زيادة ميزانية السكن الوطنية بحيث تبلغ مستوى لائق يتناسب مع حجم المشكلة حيث أقرت وجوب إعادة النظر في الاعتماد المالي المخصص لهذا القطاع لما له من أهمية بالغة سواء اجتماعياً أو اقتصادياً وحتى

(1) القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

(2) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاص بالجزائر، المرجع السابق، الفقرة 18.

(3) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاص بالجزائر، المرجع السابق، الفقرة 10.

سياسياً، إلا أنه للأسف لم تأخذ الدولة بعد الأمر بجدية حيث أن التفاوت الكبير بين الإعتمادات المالية المخصصة لمختلف الوزارات يثير الدهشة والمقارنة بين ميزانية وزارة السكن وبعض القطاعات الأخرى في السنوات الأخيرة خير دليل



من إعداد الباحثة استناداً لقوانين المالية ⁽¹⁾

2.2 قراءة في تقرير مجلس حقوق الإنسان الصادر سنة 2011

في إطار الزيارات الميدانية التي تقوم بها بعثات الأمم المتحدة، قامت السيدة "راكيل رولنك" المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللاتق بزيارة إلى الجزائر في الفترة الممتدة من 9 إلى 19 جويلية 2011 مقدمة شكر خاص لحكومة الجمهورية الجزائرية على الدعوة وعلى تعاونها خلال الفترة التحضيرية وخلال زيارتها. كما شكرت المجتمع المدني لمشاركته و المواطنين الذين أدلوا بشهادتهم حول أوضاعهم خلال زيارتها ؛ حيث اجتمعت المقررة الخاصة مع مختلف السلطات الجزائرية على المستوى الوطني المركزي والمحلي، وعلى وجه الخصوص ممثلي الإدارة على مستوى ولايات الجزائر ، وهران و بومرداس و كذا ممثلي المجالس المنتخبة لمختلف دوائر البلديات في هذه الولايات، وقد زارت المقررة الخاصة مختلف المشاريع المنجزة أو الجاري انجازها في إطار مختلف برامج السكن التي وضعتها الدولة بالجزائر بومرداس ، وهران كما زارت الأحياء القصديرية، السكنية الهشة و السكن العشوائي وقد أولت المقررة الخاصة اهتماماً خاصاً لسياسات السكن المتبعة وبحثت رفقة المسؤولين عن أسباب استمرار أزمة السكن في الجزائر ⁽²⁾.

1.2.2 - الملاحظات المقدمة من طرف المبعوثة الأممية "راكيل رولنك" لمجلس حقوق الإنسان بخصوص الحق

في السكن اللاتق

⁽¹⁾ - القانون رقم 18-18، المؤرخ في 2018/12/27، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية عدد 79 لسنة 2018.

- القانون رقم 14-19، المؤرخ في 2019/12/11، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 81 لسنة 2019.

- القانون رقم 16-20، المؤرخ في 2020/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية عدد 83 لسنة 2020.

- القانون رقم 16-21، المؤرخ في 2021/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 100 لسنة 2021.

⁽²⁾ (تقرير المبعوثة الأممية للجزائر راكيل رولنك، مجلس حقوق الإنسان للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، تقرير حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 26 ديسمبر 2011، ص 1.

أولاً: الجوانب الإيجابية: ورد بالتقرير عدة نقاط إيجابية أبرزها:

- تقدير المبعوثة الأممية للمجهود المبذول: أعربت المقررة الخاصة عن تقديرها للمجهود المبذول خلال العشر سنوات الأخيرة من طرف الحكومة الجزائرية في مجال بناء السكنات في الأوساط الحضرية و الريفية و بالأخص السكن الاجتماعي المجاني و تشيد بأهمية المبالغ المخصصة من ميزانية الدولة في هذا المجال (17.4 بالمائة من الميزانية الوطنية في المخطط الخماسي 2010-2014) و حرصت على التنويه بأهمية الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية خاصة في مجال السكن بالأخص في ظل سياق دولي يميزه عدم التزام الدول بهذه المسألة (¹)

- تجذر مفهوم السكن كحق أساسي في المجتمع الجزائري: لاحظت المقررة الخاصة مدى تجذر مفهوم السكن كحق أساسي في المجتمع الجزائري وكيف أنّ الدولة تعتبر مسألة السكن من أهم مسؤولياتها اتجاه الشعب. وفي هذا الصدد زكّت المقررة الخاصة التزام الدولة الجزائرية بإحقاق وتجسيد الحق في السكن على الرغم من أنّه لا يوجد اعتراف دستوري صريح بهذا الحق (²). ومن المعلوم أنّ المعاهدات المصادق عليها ذات الصلة بموضوع الحق في السكن لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدخل ضمن النظام القانوني للدولة وتتمتع بقيمة قانونية أعلى من تلك الممنوحة للتشريعات العادية، وهذا مبدأ دستوري تم تأكيده بكل وضوح من طرف المجلس الدستوري الذي نص على: " أي اتفاقية تصبح بعد التصديق عليها وفور نشرها جزءاً من القانون الوطني..." (³) وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 أكد على ذات المبدأ استناداً لنص المادة 190 والتي تنص على: "..... يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها..... وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة...".

- تطور حالة السكن والسياسات المتعلقة به منذ عام 1962 إلى اليوم: وفق المعطيات التي قدمت الى المقررة الخاصة لاحظت هذه الأخيرة أنّ 10 بالمائة فقط من المواطنين الجزائريين كانوا يقيمون في مساكن لائقة عند انتهاء الحقبة الاستعمارية، وقد بذلت الدولة جهوداً جبارة للخروج من هذه الأزمة بسبب توجهها الاشتراكي في تلك الفترة الذي فرض احتكار الدولة لعملية انجاز المساكن وتوزيعها على الفئات المحرومة.

- اعتماد مشروع القضاء على السكنات القصديرية: لقد شرعت الحكومة الجزائرية في انتهاج سياسة لاحتواء السكن الهش والذي تم إحصاءه في سنة 2007 والمقدر ب 412 222 سكن. ضاعفت هذه السياسة من الضغط الهام جدا على نظام السكنات من الطراز الاجتماعي الإيجاري وفي هذا الصدد تنوه المقررة الخاصة بالجهود المبذولة مؤخراً في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخططات محلية مثل مخطط الرئيسي للعمران المعتمد من طرف ولاية الجزائر (⁴).

ثانياً: دواعي القلق الرئيسية: أقرت المقررة الخاصة أن الجهود الحالية للحكومة الجزائرية المبذولة في مجال السكن أتت في سياق عجز هيكلي مزمن للسكن اللائق، هذا العجز الموروث من الحقبة الاستعمارية وتدهور بشكل خاص من

(¹) تقرير المبعوثة الأممية للجزائر راكميل رولنك، المرجع نفسه، ص 9.

(²) عمار دروازي، المرجع السابق، ص 49.

(³) المادة 150 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 01-16.

(⁴) تقرير المبعوثة الأممية للجزائر راكميل رولنك، المرجع السابق، ص 2.

1980 إلى 1990 نتيجة لتعاقب العديد من الإشكاليات كنتيجة للآثار السلبية للتكيف الاقتصادي المفروض و ذلك بعد انخفاض أسعار النقط في النصف الثاني من الثمانينات مما تسبب في تدهور الأوضاع المعيشية و سوق العمل و دخل السكان و ترتب عنه موجة من انتقال و هجرة السكان من الريف نحو المدن . خلال هذه الفترة لم تكن الدولة تمتلك الوسائل لتمويل سياسة الإسكان مما ترتب عنه ظهور السكنات العشوائية والأكوخ القصديرية. بالإضافة إلى صراع التسعينات أو ما يسمى بالعشرية السوداء الذي ساهم أيضا في زيادة حدة هجرة السكان من الريف نحو المدن هروبا من العنف. وهناك عامل ثالث يجب أخذه بعين الاعتبار وهو تعرض البلاد لكوارث طبيعية (زلازل، فيضانات، في مختلف أرجاء البلاد عدة مرات) ومن أبرز الإشكاليات التي أثارها المقررة:

- الاكتظاظ في المساكن (العديد من العائلات تقيم في غرفة واحدة في مساكن بنيت في فترات مختلفة أو تقاسم مسكن واحد من طرف عدة عائلات).

- وجود عدد كبير من المساكن القصديرية ومساكن عشوائية تفتقر للحد الأدنى من شروط المعيشة اللائقة.

- ترى المقررة أنّ بعض معايير توزيع السكن المتبعة بخصوص المساكن العمومية الإيجارية مثيرة للجدل⁽¹⁾ وتتساءل عن مدى وجهة تخصيص 40 % من المساكن الممنوحة في السكن العمومي الإيجاري لطالبي السكن الذين تقل أعمارهم عن 35 عاماً⁽²⁾ في حين أنّ الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 35 و50 عاماً يمثلون الفئة العمرية الأكثر طلباً وحاجة إلى المساعدة السكنية⁽³⁾.

- عدم اعتماد إستراتيجية مدروسة عند إعداد برامج إزالة السكن الهش؛ حيث لم تقم على أساس الاحتياجات المختلفة للأشخاص المقيمين بسكنات غير لائقة بل كانت تنحصر على النوع الكمي لا يلبي الاحتياجات المختلفة الموجودة. وقد أدت هذه السياسة إلى إنتاج السكن وليس إلى تطوير السكن اللائق خاصة وأن الأراضي ذات الملكية العامة في المناطق الحضرية جد محدودة وهذا ما أدى إلى تشتت هائل في الإقليم⁽⁴⁾.

- المضاربة في أسعار الإيجار وتأجير شرفات ومستودعات لخواص مجبرين على العيش في أوضاع غير مستقرة.

- بالرغم من التحسن المسجل على مستوى التشريع ولاسيما إصلاح قانون الأسرة في عام 2005، لا تزال المرأة الجزائرية لا تتمتع بالمساواة مع الرجل في الأسرة واستمرار تعرضها للتمييز بحكم الواقع إن لم يكن بحكم القانون في الحصول على السكن والأرض، حيث استمعت المقررة الخاصة إلى العديد من الشهادات حول أنواع مختلفة من التمييز الموجودة فيما يتعلق بالمرأة. النساء العازبات والمطلقات والأرامل عرضة بشكل خاص للتمييز في مجال الحصول على

(1) تتولى لجنة تابعة للدائرة توزيع المساكن العمومية استناداً إلى استقصاء اجتماعي مرجعي يعتمد فيه على معايير موحدة على الصعيد الوطني هي: دخل طالب السكن ودخل الزوج، ظروف السكن، الحالة العائلية والشخصية، أقدمية طلب السكن، استناداً للمادة 34 من المرسوم التنفيذي 142-08 المؤرخ في 11 ماي 2008، يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، الجريدة الرسمية عدد 24.

(2) المادة 11 من المرسوم 142-08 السالف الذكر.

(3) تقرير المبعوثة الأممية للجزائر راكميل رولنك، المرجع السابق، ص 14.

(4) تقرير المبعوثة الأممية للجزائر راكميل رولنك، المرجع السابق، ص 11، 12.

السكن. وغالبا ما تكون طلبات السكن المقدمة من طرف المرأة لا تحظى بدراسة من طرف لجان منح السكن الاجتماعي والسكن العامة ونادراً ما تمنح سكنات اجتماعية لنساء عازبات⁽¹⁾.

- عدد كبير من عمليات الطرد والتي تم تنفيذها تطبيقاً لقرارات قضائية إثر دعاوى مقدمة من طرف خواص.
- استدامة السكن أو الإسكان في حالة الطوارئ التي كان من المفترض أن تكون سكنات انتقالية (على سبيل المثال الأشخاص الذين يقيمون منذ ثماني سنوات في شاليهات تم بنائها عقب زلزال بومرداس).

- تدهور المباني القديمة التي تعود إلى العهد الاستعماري والعثماني (يتجاوز عددها مليوني سكن).

2.2.2 - التوصيات المقدمة من طرف المبعوثة الأممية "راكيل رولنك" لمجلس حقوق الإنسان بخصوص

الحق في السكن اللائق

دعت المبعوثة الأممية إلى ضرورة العمل بالتوصيات المقدمة للتمكن من إعمال الحق في السكن اللائق والمتمثلة في:
- ضرورة تقييم الاحتياجات الموجودة في مجال السكن وتركيز سياستها على الاحتياجات ببرامج أكثر تنوعاً سياسات سكنية تهدف إلى إدماج المجال الحضري.

- إنشاء ملف وطني موحد لطلبات السكن المقدمة من طرف المواطنين مع النقاط الممنوحة وموقع كل طالب بالسكن في القائمة في سرية تامة إلى حين ترتيب كافة الطلبات ثم النشر عبر المواقع الإلكترونية حيث أن منح سلطة تقديرية للجان الدائرة في عملية توزيع المساكن يسهم في خلق بيئة تسودها الريبة⁽²⁾.

- تفعيل دور المجتمع المدني ومشاركته في وضع وإدارة ومتابعة سياسة السكن والتخطيط العمراني. في هذا الإطار تشيد المقررة بالجهود التي شرعت فيها الحكومة لتكون أكثر استجابة للمجتمع المدني (مثال عن طريق تنظيم جلسات العمران أو الجلسات العامة للمجتمع المدني)، وقد قامت الدولة بإنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية بالتعديل الدستوري لسنة 2020 استناداً لنص المادة 213 منه.

- أوصت المقررة الخاصة بإنشاء مرصد مستقل للإسكان، كما تحث الحكومة على عدم عرقلة عمل المجتمع المدني وإنمّا التخطيط لتعزيز واحترام وحماية حقوق جميع الأشخاص في العمل الجمعي والتنظيم وحقوق الإنسان و بالأخص أولئك الذين ينشطون في مجال الحق في السكن.

- ضرورة وضع سياسات تنظيم سوق الإيجار وترقية الإيجار ووضع سقف للإيجار بالتوازي مع سياسات لتقديم المساعدة للإيجار (مثلاً مساعدة مالية) حيث أقرت المقررة الخاصة أن إشكالية عملية الطرد جد مرتبطة بالضمان القانوني للإقامة بالنسبة للمستأجرين وقدرتهم على دفع أجرة الإيواء⁽³⁾.

- أوصت المقررة الخاصة بأن يكون بالتوازي مع سياسة احتواء السكن الهش سياسات تهدف إلى تحسين مستوى المعيشة في البيوت القصديرية؛ حيث أنّ الفترة بين إجراء الإحصاءات و منح السكن للأشخاص المعنيين بالسكن الاجتماعي الإيجاري تعتبر طويلة و عليه من الهام أن تلتزم الحكومة في نفس الوقت بتحسين مستوى معيشة السكان في

(1) تقرير المبعوثة الأممية للجزائر راكيل رولنك، المرجع السابق، ص 3.2.

(2) تقرير المبعوثة الأممية للجزائر راكيل رولنك، المرجع السابق، ص 13.

(3) تقرير المبعوثة الأممية للجزائر راكيل رولنك، المرجع السابق، ص 14.

البيوت القصديرية والذين يعيشون في ظروف صعبة منذ عدة سنوات مثلاً إذا لم يكن هنالك شبكة لتزويد السكان بالمياه (و هو ما يحدث غالباً) فإن الحكومة يمكنها وضع تحت تصرف السكان خزانات مياه.

- محاربة التمييز العنصري ضد المرأة في الحصول على سكن حيث توصي المقررة الخاصة بأن تكون عقود السكن الممنوحة باسم المرأة أو الزوجين وليست محصورة باسم الرجل.

- ضرورة إعادة النظر في معايير توزيع المساكن العمومية الإيجارية لضمان مبدأ أولوية الفئات المحرومة وتجدر الإشارة في هذا السياق أنّ وزارة السكن حضّرت مسودة أولى لنص يعدل المرسوم 08-142 (الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري) تتضمن مراجعة المعايير المرجحة عن طريق إعطاء الأهمية الكبرى للحالة الاجتماعية بدل معيار الأجر؛ حيث أوضح الوزير في جلسة استماع بلجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني في إطار مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2021 ⁽¹⁾ إلا أنّ هذا القانون لم يصدر إلى غاية اليوم.

الخاتمة:

نخلص في الأخير إلى أهمية الحق في السكن بوصفه من أهم حقوق الإنسان التي توفر الأمن والطمأنينة للإنسان، وتحافظ على كرامته المتأصلة فيه وتوفر له السكنية والأمن المعنوي والمادي، وقد حظي بالاعتراف العالمي منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وتأسيساً على ما سبق من التحليل والمناقشة وإجابة على الإشكالية التي تم طرحها في الورقة البحثية خلصنا لجملة من النتائج يتمثل أبرزها فيما يلي:

- تأكيد مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان على واجب الدولة في تأمين السكن اللائق للأفراد والتأكيد على توفير جميع عناصر السكن اللائق سواء العناصر المادية أو المعنوية، وحظر الاعتداء عليه سواء من قبل الدولة أو الأفراد وبالخصوص حظر الإخلاء القسري.

- ضمان الالتزامات الأساسية الدنيا للحق في السكن التزام على عاتق الدول إذ لا يمكن لأي دولة مهما كانت مواردها التنصل من الوفاء به خاصة في ظل تعهد الدول الأطراف التكافل والتعاون الدوليين لإعمال هذا الحق.

- تجذر مفهوم السكن كحق أساسي في المجتمع الجزائري بالرغم من غياب الاعتراف الصريح بالحق في السكن في الدستور الجزائري؛ إذ لم ينص على واجب الدولة على توفير السكن اللائق للأفراد، كما لم يتطرق لمضمون السكن اللائق فقد اكتفى بالنص على حرمة المسكن فقط.

- بناءً على تقارير الأمم المتحدة يتعين على الجزائر أن تبذل جهوداً أكبر لإعمال الحق في السكن من خلال زيادة الميزانية المخصصة لهذا القطاع لما له من أهمية بالغة سواء اجتماعياً أو اقتصادياً وحتى سياسياً وضرورة إعادة النظر في الحد الأدنى للأجور للتمكن من الظفر بمستوى معيشي مناسب.

ويهدف تعزيز وحماية حق الإنسان في السكن اللائق ينبغي على الدولة ما يلي:

⁽¹⁾ (نحو إعادة النظر في معايير الاستفادة من السكن الاجتماعي، مقال منشور بتاريخ 2020/11/05، وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ النسخ 2022/09/09 من خلال الرابط: <https://www.aps.dz/ar/economie/95364-2020-11-05-14-57-36>)

- الاعتراف الدستوري الصريح بالحق في السكن اللائق كغيره من الحقوق الاقتصادية الأخرى كالحق في التعليم، الحق النقابي والحق في العمل.
- ضرورة مواءمة سياسات السكن وفقاً لاحتياجات المواطنين خاصة الفئات المحرومة، وذلك عن طريق إضفاء الطابع الديمقراطي استناداً إلى الشفافية ومشاركة منظمات المجتمع المدني في وضع سياسة السكن وتنفيذها.
- توفير سبل العدل والإنصاف ومحاربة التمييز العنصري ضد المرأة في الحصول على سكن باعتبارها مواطنة وإعطاء الأولوية للأرملة والمطلقة.
- ضرورة وضع سياسات تنظيم سوق الإيجار وترقية الإيجار وتحديد سقفه بالتوازي مع سياسات لتقديم المساعدة للإيجار كإعانات مالية لتفادي حالات الطرد.
- ضرورة إعادة النظر في معايير توزيع المساكن العمومية عن طريق إعطاء الأهمية الكبرى للحالة الاجتماعية بدل معيار الأجر وإعطاء الأولوية للقاطنين بالبيوت القصديرية، المقيمين في سكنات مؤقتة بسبب حالات الطوارئ والقاطنين بالأماكن المعرضة للأخطار الطبيعية خاصة الزلازل والفيضانات.
- اعتماد إستراتيجية مدروسة عند إعداد برامج إزالة السكن الهش على أساس الاحتياجات المختلفة للأشخاص المقيمين بسكنات غير لائقة.
- ضرورة إنشاء مرصد وطني مستقل للسكن يتولى تعزيز وحماية حق كل شخص في السكن اللائق من خلال تكوين منظمات حقوقية تتولى التوعية والتحسيس لإعمال هذا الحق.

قائمة المراجع:

أولاً- الوثائق الدولية

1- الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

2- الإعلانات والمبادئ والتوصيات

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

3- التقارير

- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بشأن مفهوم الإحقاق التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، UNDOC : E/2007/82، الموثقة في 2007/06/25.

- تقرير المبعوثة الأممية للجزائر راكيل رولنك، مجلس حقوق الإنسان للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، تقرير حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 26 ديسمبر 2011،

4- التعليقات والتوصيات العامة للجان معاهدات حقوق الإنسان

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (3) لسنة 1990، يتضمن طبيعة التزامات الدول الأطراف (المادة 2 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (4) لسنة 1991، بشأن الحق في السكن الملائم (المادة 11/1 من العهد).
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (7) لسنة 1997، بشأن الحق في السكن الملائم حالات إخلاء المساكن بالإكراه.
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (13) لسنة 1999، بشأن الحق في التعليم في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (المادة 13).

5- الملاحظات الختامية للجان معاهدات حقوق الإنسان حول التقارير الدورية للدول الأطراف

- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث والرابع للجزائر، UNDOC، E/C.12/DZA/CO/4، الموثقة في 2010/06/07

6- المنشورات الدولية

- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحق في السكن اللائق، صحيفة الوقائع رقم (21)، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 2010.
- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والثقافية، صحيفة الوقائع رقم (33)، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 2010.

ثانيا- النصوص التشريعية

- القانون رقم 18-18، المؤرخ في 2018/12/27، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج ر عدد 79 لسنة 2018.
- القانون رقم 14-19، المؤرخ في 2019/12/11، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81 لسنة 2019.
- القانون رقم 16-20، المؤرخ في 2020/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر عدد 83 لسنة 2020.
- القانون رقم 16-21، المؤرخ في 2021/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر عدد 100 لسنة 2021.
- القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.
- المرسوم الرئاسي رقم 442-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في 01 نوفمبر 2020، ج ر عدد (82) الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- المرسوم التنفيذي 08-142 المؤرخ في 11 ماي 2008، يحدد قواعد منح السكن العمومي الإجباري، ج ر عدد 24.
- ثالثا- الكتب:
 - المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق، الحق في السكن في قطاع غزة، ط الأولى، إبريل/نيسان 1997.
 - جميلة سليمان، دراسات في علما لنفس الاجتماعي الفضائي "الآليات النفسية الاجتماعية للسكن"، دار هومة، الجزائر، 2011.
 - علي فيلاي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
 - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2007.
- رابعا- الأطروحات:
 - أحمد عبادة، الحق في السكن اللائق في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس بسيدي بلعباس، 2018/2019.
 - عمار دروازي، آليات توفير وتوزيع السكن الاجتماعي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017/2018.
- خامسا- المراجع باللغة الأجنبية:
 - Natalie Baccadoro, **Le droit au logement**, thèse pour le doctorat en droit, U F R de sciences juridiques, administratives et politiques, Université Paris –X- NANTERRE , 2007.
 - ZITOUNI Françoise, **Le droit au logement**, thèse pour le doctorat en droit, Université Aix – Mrseille 2, 1991.
- سادسا- المواقع الالكترونية:
 - الموقع الرسمي لوزارة السكن [/https://www.mhuv.gov.dz](https://www.mhuv.gov.dz)
 - المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الحق في السكن الملائم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سلسلة التثقيف في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الرابط : <http://www.pchrgaza.org/arabic/studies/house2.pdf>
 - نحو إعادة النظر في معايير الاستفادة من السكن الاجتماعي ،مقال منشور بتاريخ 2020/11/05، وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ التصفح 2022/09/09 من خلال الرابط: <https://www.aps.dz/ar/economie/95364-2020-11-05-14-57-36>